



تقرير حوكمة الشركات لقطر للوقود "وقود"

عن العام 2012





مدى التزام قطر للوقود بأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة

2012

معلومات عامة عن قطر للوقود

1. تمهيد :



تأسست قطر للوقود "وقود" ش.م.ق. كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2002 وتم تسجيلها في السجل التجاري تحت رقم 24872 كما تم إدراجها في بورصة قطر (سوق الدوحة للاسواق المالية انذاك) كشركة مساهمة عامة.

2. تاريخ التأسيس: 2002/2/10

3. الموقع الالكتروني: www.wqod.com.qa

4. الأنشطة الرئيسية للشركة:

تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة والشركات التابعة لها في نقل وتسويق وتخزين المنتجات البترولية بانواعها المختلفة والخدمات الأخرى المرتبطة بذلك بما فيها أعمال التجزئة، إضافة إلى مهام الفحص الفني للسيارات والمركبات والنقل البحري.

كما يحق للشركة تملك وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع هذه المنتجات بما فيها البوتاجاز ووقود الطائرات و البيتومين

5. الشركات المملوكة والتابعة لقطر للوقود :

نسبة التملك %	اسم الشركة		
نبذة عن السيرة الذاتية	المنصب الحالي	تاريخ الالتحاق بالمجلس	
60	1- قطر لوقود الطائرات (كيوجت)		
100	2- وقود لفحص المركبات (فاحص)		
100	3- وقود للخدمات البحرية		
100	4- وقود الدولية		
100	5- وقود المملكة		
100	6- ارض الخليج العقارية		

6. السادة أعضاء مجلس الإدارة :



1-	سعادة السيد/ عبد الله بن حمد العطية	2002	رئيس مجلس ادارة وقود	رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية حالياً . شغل عدة مناصب حكومية اهمها رئيس الديوان الأميري ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الطاقة والصناعة و عدة مناصب اقليمية وعالمية لايتسع المجال لسردها بالكامل .
2-	السيد/ محمد تركي السبيعي	2002	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	المدير العام لشركة قطر لوقود الطائرات . شغل مناصب عدة اهمها المدير التنفيذي لقطر القابضة ومدير عام شركة نودكو وخبير استراتيجي لسعادة وزير الطاقة والصناعة.
3-	السيد / حسين محمد آل إسحاق	2002	عضواً	يشغل حالياً منصب المدير العام للمصفاة . شغل عدة مناصب سابقة أهمها مدير مشاريع العمليات البحرية ومشاريع توسعة المصفاة .
4-	الشيخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	2008	عضواً	يشغل حالياً عضوية مجلس عدة ادارات أهمها كهرباء وقطر للتأمين وقطر العقارية ، كما يرأس مجلس ادارة شركة قطر للتأمين الطبي وعضوية عدة لجان .
5-	السيد / ناصر سلطان ناصر الحميدي	2008	عضواً	رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية وعمل سابقاً مديراً للشؤون المالية في اللجنة الأولمبية القطرية .
6-	السيد / عبد الرحمن سعد زيد الشثري	2008	عضواً	رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية متنوعة .



يشغل حالياً منصب رئيس مجلس ادارة عدة شركات منها ماس القابضة وقطر الهندسية . كما شغل سابقاً عدة مناصب أهمها الرئيس التنفيذي للمستثمر الأول ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في بنك بروة .	عضواً	2008	السيد / محمد عبد العزيز سعد آل سعد	-7
--	-------	------	------------------------------------	----

7. بيانات رأس المال:

1 مليار ريال قطري.

:

- رأس المال المصرح به



- رأس المال المدفوع (بعد الزيادة) : 519,750,000 ريال قطري.
- القيمة الاسمية للسهم : 10 ريال قطري.
8. مراقبي الحسابات : شركة KPMG

قطر للوقود

التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة الصادرة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	عناصر حوكمة الشركة	الوضع الحالي للتطبيق		تعليق / رد الشركة
		مطابق	غير مطابق	
		مطابق	غير مطابق	-
3 1-3	<u>وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة</u> التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة.	√		- تم تأسيس لجنة للحوكمة برئاسة العضو المنتدب.
2-3	مراجعة المجلس بصورة منتظمة لمبادئ الحوكمة المعتمدة وتطويرها باستمرار.	√		تم اعتماد نظام للحوكمة رسمياً خلال العام 2010.
3-3	مراجعة المجلس لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية.	√		يوجد حالياً دليل لأخلاقيات المهنة و تضارب المصالح يوقع عليها كل موظف جديد.
4 -3	التزام أعضاء مجلس الإدارة وموظفوا ومستشاروا الشركة بقواعد السلوك المهني- على سبيل المثال لا الحصر- ميثاق مجلس الإدارة وموائق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسات التعاملات.	√		أكملت الشركة إعداد ميثاق مجلس الإدارة و لجنة التدقيق الداخلي وتم اعتماده وتطبيقه.
4	<u>ميثاق المجلس</u> يتعين على المجلس التأكد من أن الشركة تعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة.	√		أكملت الشركة إعداد ميثاق لمجلس الإدارة وتم اعتماده وتطبيقه.

<p>ضمن المهام الرئيسية لميثاق مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة. - تعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم. - مراجعة أداء الإدارة العليا. - ضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد التأسيس والنظام الأساسي. - حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية. 		<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>مهمة المجلس و مسؤوليته</p> <p>يدير الشركة مجلس إدارة فعال، يكون مسؤولاً مسؤولاً جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.</p>	<p>5</p>
		<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>واجبات أعضاء مجلس الإدارة الأستثنائية :</p> <p>الإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية حسن النية والعناية والاهتمام بمصالح الشركة العمل بفعالية للالتزام بمسؤوليتهم تجاه الشركة</p>	<p>6 1-6 2-6 3-6</p>
		<p>✓</p>	<p>فصل منصبى الرئيس و المدير العام</p> <p>لا يجوز أن يتولى أو أن يمارس شخص واحد منصبى الرئيس و المدير العام في آن واحد.</p>	<p>7</p>
		<p>✓</p>	<p>واجبات رئيس مجلس الإدارة</p> <p>يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة و فعالة بما في ذلك حصول عضو مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة متى أراد ذلك.</p>	<p>8 1-8</p>

		√	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	2-8
		√	تتضمن واجبات و مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي: 1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال و في الوقت المناسب.	3-8
	يتم ذلك من خلال الإجتماعات الدورية للمجلس .	√	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع	
	يتم ذلك ويدون في محاضر الجلسات .	√	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال.	
		√	4. التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال أرائهم إلى مجلس الإدارة.	
		√	5. السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة و تشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين و غير التنفيذيين.	
	غير وارد في النظام الأساسي للشركة.	√	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	
	واضح ومفصل في نظام الشركة الأساسي .		تشكيل مجلس الإدارة - آلية تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي.	9
	يضم المجلس أعضاء تنفيذيين و غير تنفيذيين .	√	- يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين و غير تنفيذيين ومستقلين.	1-9
	أكثر من ثلث الأعضاء هم من المستقلين.	√	- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين.	2-9
	يتمتع جميع أعضاء المجلس بالدراية والخبرة الطويلة .	√	- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة.	3-9

			أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	10
			واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:	
		√	1- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة.	1-10
		√	2- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة .	
		√	3- المشاركة في لجنة التدقيق.	
		√	4- مراقبة أداء الشركة.	
		√	5- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية بحوكمة الشركة.	
		√	6- إتاحة مهاراتهم و خبراتهم و اختصاصاتهم المتنوعة لخدمة مجلس الإدارة.	
		√	اجتماعات المجلس	11
			يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم.	1-11
	√		يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة.	2-11
		√	يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب اثنان من أعضائه وترسل الدعوة لكل عضو قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع .	3-11
		√	أمين سر المجلس	12
			يعين المجلس أمين سر المجلس.	1-12
		√	تضارب المصالح و تعاملات الأشخاص الباطنيين	13
	موضح في دليل تضارب المصالح		على الشركة أن تعتمد وتعلن قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة.	1-13

2-13	لا يجوز الدخول في صفقة تجارية مع طرف ذي العلاقة، (أو التعاقد معه) إلا بعد مراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة.	√	موضح في دليل تضارب المصالح.
14 1-14	مهام المجلس و واجباته الأخرى يتعين على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس و لجانته بجميع الوثائق و المعلومات المطلوبة.	√	تقوم الإدارة التنفيذية بتزويد المجلس بجميع الوثائق.
2-14	يضمن مجلس الإدارة حضور أعضاء لجان التعيينات والمستحقات والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين الجمعية العامة .	√	
3-14	يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة.	√	غير وارد في النظام الأساسي للشركة.
4-14	على أعضاء مجلس الإدارة أن يفقهوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي نشاطات الشركة و مهامها	√	
5-14	على مجلس الإدارة أن يبقي أعضائه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة و أفضل الممارسات في هذا الخصوص.	√	سيكون ذلك ضمن مهام لجنة الحوكمة في الشركة.
15 1-15	تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات يتم ترشيح و تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية و صارمة و شفافة.	√	حسب النظام الأساسي للشركة.
2-15	يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس.	√	سيتم تشكيل اللجنة بعد انتخاب المجلس الجديد.

		√	يتم تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم بواسطة الجمعية العامة	3-15
		√	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس.	4-15
		√	اعتماد ونشر إطار عمل لجنة الترشيحات بشكل يبين سلطاتها ودورها.	5-15
غير وارد في النظام الأساسي للشركة.	√		تجري لجنة الترشيحات تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	6-15
سيتم تشكيل اللجنة بعد انتخاب المجلس الجديد.	√		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين أغلبهم مستقلين.	16 1-16
	√		يعتمد وينشر إطار عمل لجنة المكافآت بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	2-16
غير وارد في النظام الأساسي للشركة.	√		تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	3-16
		√	عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها وإعلامها للجمهور.	4-16
غير وارد في النظام الأساسي للشركة.	√		تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأداء الشركة.	5-16
غير وارد في النظام الأساسي للشركة.	√		تتضمن المكافأة قسماً ثابتاً و قسماً مرتبطاً بالأداء.	5-16

17 1-17	لجنة التدقيق:	√	إنشاء لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، و يجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق.	سيتم تشكيل اللجنة بعد انتخاب المجلس الجديد.
18 1-18	التقييد بالأنظمة و الرقابة الداخلية و المدقق الداخلي	√	اعتماد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.	سيتم ذلك من خلال اللجان الجديدة.
2-18	إنشاء وحدات فعالة و مستقلة لتقييم و إدارة المخاطر.	√		سيتم إنشاء وحدة فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر.
3-18	إنشاء وحدة التدقيق الداخلي لتمتع بدور و مهام محددة تجديداً واضحاً، يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و تكون مستقلة ولا تمارس أية مهام يومية أخرى.	√		
4-18	يكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	√		المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس مباشرة .
19	مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)	√	يتم تعيين المدقق الخارجي بناءً على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة	يتم تعيين المدقق الخارجي بناءً على توصية الجمعية العمومية .
20	الإفصاح (Disclosure) :	√	يتعين على الشركة التقييد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك: 1. عدد الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم المباشرين.	يتم الإفصاح عن ذلك .

المسؤولين التنفيذيين.	2.	√	يتم الإفصاح عن ذلك.
معلومات تتعلق بأعضاء المجلس بما في ذلك السيرة الذاتية.	3.	√	طبقا للنظام الأساسي و/ أو عقد التأسيس للشركة.
توزيع التقارير المالية للشركة على جميع المساهمين.	4.	√	جميع التقارير السنوية والبيانات المالية للشركة متاحة للجميع من خلال موقع بورصة قطر .
21 1-21		√	الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة.
22 1-22		√	تحتفظ الشركة بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.
2-22		√	يمنح المساهم حق الإطلاع على سجل المساهمين حسب تعليمات بورصة قطر.
3-22		√	يمنح المساهم حق الحصول على نسخة من المستندات الخاصة بإدارة الشركة.
23 1-23		√	الحصول على المعلومات العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة تضمن إجراءات الحصول على المعلومات بشكل منتظم.
2-23		√	للشركة موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة و المعلومات العامة.
24 1-24		√	حقوق المساهمين فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة يتضمن العقد التأسيسي للشركة و نظامها الأساسي ما يلي: 1. حق المساهم في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب.

2-24	2. حق إدراج بنود على جدول الأعمال مناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال و طرح أسئلة و تلقي أجوبة عليها.	√	للمساهمين الحق في إدراج أي بند على جدول الأعمال .
25 1-25	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق المتعلقة بها.	√	
2-25	التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	√	
26 1-26	حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات.	√	يضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي ذلك .
2-26	يحق للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	√	
27	حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح.	√	وتتم مناقشتها وإقرارها خلال اجتماع الجمعية العامة .
28 1-28	هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال وتحديد نوع اتفاقيات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	√	تقوم الشركة بالإفصاح عن ذلك .
2-28	يضمن العقد التأسيسي و/أو النظام الأساسي للشركة أحكاماً لحماية الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان ساهموا الأقلية قد صوتوا ضدها.	√	حقوق الأقلية مضمونة .

3-28	تقوم الشركة على تضمين عقدها التأسيسي و نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور، أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم.	√	حسب لوائح بورصة قطر وأنظمتها المتعلقة بذلك.
29	حقوق أصحاب المصالح الآخرين		هذه المادة خاصة بأعمال البنوك أو الشركات المالية.
1-29	تحتزم حقوق أصحاب المصالح، ويحصلون على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.	√	
2-29	يحصل أصحاب المصالح الآخرين الذين يشاركون في الحوكمة على معلومات موثوق بها وفي الوقت المناسب.	√	هذه المادة خاصة بأعمال البنوك أو الشركات المالية.
3-29	يضمن مجلس الإدارة معاملة الموظفين بالشركة وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون تمييز على أساس العرق والجنس والدين.	√	تم توضيحه في دليل أخلاقيات المهنة.
3-29	يتعين على المجلس وضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة بما يخدم مصلحة الشركة.	√	تم وضع سياسة للمكافآت التي تأخذ بعين الاعتبار أداء الموظف وتطور الشركة على المدى الطويل.
4-29	يتعين على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة.	√	تمت معالجتها في دليل أخلاقيات المهنة.
5-29	يضمن المجلس للعامل المتظلم الحماية من أي أذى أو فعل سلبي من موظفين آخرين أو أية عقوبة من رؤسائه المباشرين.	√	تمت معالجتها في دليل أخلاقيات المهنة.



الدوحة في : 2013/3/7

محمد تركي السبيعي
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب